فلا يؤثر فيه لانه بيان وتاكيد لمقتضى العقد فلذلك اسقطه المصنف الثاني شرط ما كان من مصلحة العقد كالرهن المعين او الضامن المعين وكتاجيل ثمن او بعضه الى مدة معلومة و كشرط صفة في المبيع ككون العبد كاتبا او خصيا او مسلما او خياطا مثلا والامة بكرا او تحيض والدابة هملاجة والفهد او نحوه صيودا فيصح فان وفا بالشرط والا فلصاحبه الفسخ او ارش فقد الصفة وان تعذر رد تعين ارش وان شرط صفة فبان اعلى منها فلا خيار و الثالث شرط بايع نفعا معلوما في مبيع غير وطي ودواعيه نحو ان يشترط البايع سكنى الدار او نحوها شهرا وحملان البعير او نحوه المبيع الى موضع معين لما روى جابر انه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملا واشترط ظهره الى المدينة متفق عليه واحتج في التعليق والانتصار وغيرهما بشراء عثمان من صهيب ارضا وشرط وقفها عليه وعلى عقبه ذكره في المبدع ومقتضاه صحة الشرط المذكور وللبايع اجارة واعارة ما استثنى وان تعذر انتفاعه بسبب مشتر فعليه اجرة المثل له او شرط المشتري على البايع نفعا معلوما في مبيع كحمل الحطب المبيع الى موضع معلوم او تكسيره او خياطة الثوب المبيع او تفصيله اذا بين نوع الخياطة او التفصيل واحتج احمد لذلك بما روى ان محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جرزة حطب وشارطه على حملها ولانه بيع واجارة فالبايع كالاجير وان تراضيا على اجرته ولو بلا عذر جاز وان جمع بين شرطين من غير النوعين الاولين كحمل حطب

ثمن وكون العبد كاتبا او خصيا او مسلما والامة بكرا او نحو ان يشترط البايع سكنى الدار شهرا وحملان البعير الى موضع معين او اشترط المشتري على البايع حمل الحطب او تكسيره او خياطة الثوب او تفصيله

وتكسيره وخياطة ثوب وتفصيله بطل البيع لما روى ابو داود والترمذي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا بيع ما ليس عندك قال الترمذي حديث حسن صحيح والضرب الثاني من الشروط اشار اليه بقوله ومنها فاسد وهو ما ينافي مقتضى العقد وهو ثلاثة انواع احدها يبطل العقد من اصله كاشتراط احدهما على الآخر عقدا آخر كسلف اي سلم وقرض وبيع واجارة وصرف للثمن او غيره وشركة وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه قاله احمد الثاني ما يصح معه البيع وقد ذكره بقوله وان شرط ان لا خسارة عليه او متى نفق المبيع والا رده او شرط ان لا يبيع المبيع ولا يهبه ولا يعتقه او شرط ان عتق فالولاء له اي للبايع او شرط البايع على المشتري ان يفعل ذالك اي ان يبيع المبيع او يهبه ونحوه بطل الشرط وحده لقوله عليه السلام من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط متفق عليه والبيع صحيح لانه صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة ابطل الشرط ولم يبطل العقد الا اذا شرط البايع العتق على المشتري فيصح الشرط ايضا ويجبر المشتري على العتق ان اباه والولا له فان اصر اعتقه حاكم وكذا اشتراط رهن فاسد كخمر ومجهول وخيار او اجل مجهولين ونحو ذالك فيصح البيع ويفسد الشرط وان قال البايع بعتك كذا بكذا على ان تنقدني الثمن الى ثلاث ليال مثلا او على

وان جمع بين شرطين بطل البيع ومنها فاسد يبطل العقد كاشتراط احدهما على الآخر عقدا آخر كسلف وقرض وبيع واجارة وصرف وان شرط ان لا خسارة عليه او متى نفق المبيع والا رده او لا يبيع ولا يهب ولا يعتق او ان اعتق فالولاء له او ان يفعل ذالك بطل الشرط وحده الا اذا شرط العتق وبعتك على ان تنقدني الثمن الى ثلاث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)